

## الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (5) - أ.د سامي

بن محمد الصقير - 92 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الشيخ امام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في كتاب متن الورقات - 00:00:00

قال رحمة الله الاخبار واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر المتواتر ما يوجب العلم. وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم. الى ان ينتهي الى المقبول عنه - 00:00:23 ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. والحادي هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم الى مرسى ومسند. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسلي ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فان - 00:00:44

انها فتشتت فوجدت مسانيد ولعنعنة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن قال رحمة الله تعالى الاخبار جمع قال رحمة الله فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. لذاته. ولابد من هذا القيد - 00:01:04 وقولنا ما يدخله الصدق او الكذب يخرج الانشاء يعني الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب معاً لأن الانشاء لا يحتمل الصدق او الكذب. وقولنا لذاته خرج به ما لا يحتمل الصدق والكذب باعتبار الخبر - 00:01:30

الخبر باعتبار نقله فخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه لا يحتمل الكذب يقول والخبر ينقسم الى قسمين. الخبر باعتباره علينا ينقسم الى قسمين الى متواتر واحاد المتواتر - 00:01:53

ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس هذا هو المتواترة ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس - 00:02:16

والمتواتر ينقسم الى قسمين متواتر لفظاً ومتواكل معنى فهمتم؟ المتواتر ينقسم الى قسمين الى متواتر لفظاً ومتواتر معنى فالمتواكل لفظاً ومعنى ما اتفق الرواية على لفظه ومعناه المتواتر لفظاً ومعنى ما اتفق الرواية على لفظه ومعناه - 00:02:40 في حديث من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار هذا الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ستين صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة والمتواكل معنى ما اتفق الرواية على معناه - 00:03:12

دون لفظه اتفقوا على معنى كلي وانفرد كل حديث بمعناه الخاص. كاحاديث الشفاعة واحاديث المسح على الخفين ولهذا قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض - 00:03:35 اذا المتواتر وما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى امر محسوس ثم هو نوعان او قل اقسامين متواتر لفظاً ومعنى ومتواتر معنى فقط ومن الاحاديث المتواترة ما ذكر في البيت مما تواتر حديث من كذب يعني من كذب على متعمداً ومن بنى لله بيته - 00:04:04

واحتسب من بنى لله بيته بنى الله له بيته في الجنة ورؤيه يعني احاديث الرؤيا والشفاعة والحوض ومسح خفين. يعني احاديث المسح على الخفين فانها متواترة لكن تواترها من باب التواتر. ماذا؟ المعنى - 00:04:32

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي من المصح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر بقسميه يفيد اولا العلم وهو القطع بصحة نسبته الى من نقل اليه - [00:04:51](#)

وثانيا العمل بما دل عليه بتصديقه ان كان خبرا وتطبيقه ان كان طلبا اذا المتواتر بقسمي اللغظي والمعنوي يفيد امرین الامر الاول العلم وهو القطع بصحة نسبته الى من نقل اليه - [00:05:15](#)

والثاني العمل بما دل عليه بتصديقه ان كان خبرا وتطبيقه ان كان طلبا اما الاحاد فالحاد ما سوى المتواتر. يعني ما اختلف فيه شرط من شرط متواتر وينقسم الاحاد باعتبار الطرق الى ثلاثة اقسام - [00:05:38](#)

مشهور وعزيز وغريب فالمشهور ما رواه ثلاثة فاكثر ولم يبلغ حد التواتر والعزيز ما رواه اثنان فقط والغريب ما رواه واحد فقط وباعتبار رتبته الاحاد باعتبار رتبته ينقسم الى خمسة اقسام. صحيح لذاته وحسن لذاته وحسن لغيره - [00:06:04](#)

صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره. وضعيف وان شئت فقل وموضوع هذا ما يتعلق ما ذكره المؤلف رحمة الله. لهذا قال والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر. فالمتواتر ما - [00:06:35](#)

يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواتر معنى التواتر الاتفاق على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى اخبر المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. وهذا معنى قولنا واسندوه الى امر - [00:06:54](#)

محسوس اه والمتواتر كما قال المؤلف رحمة الله يوجب اه العلم. قال والحاد هو الذي العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده - [00:07:14](#)

فان كان نعم والمرسل ما لم يتصل اسناده ما كان في سنته انقطاع. وهذا عند الاصوليين. يعني معناه ان يسقط بعض الرواية ان يسقط بعض الرواية من السند سواء كان السقط من اول السند ام من اخره ام من اثنائه - [00:07:37](#)

وعند المحدثين ان المرسل ما رواه او ما اسنده من النبي صلى الله عليه وسلم من لم يرش اه الصحابي الذي لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم او التابعي - [00:08:00](#)

لكن عند الاصوليين عند الاصوليين ان المرسل قول قول كل في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا الان لو قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا يعتبر - [00:08:19](#)

يعتبر مرسلا قال فان كان من مراضيل غير الصحابة فليس بحجة اذا كان من من مراضيل غير الصحابة فانه ليس بحجة الانقطاع واما اذا كان من مراضيل الصحابة فانه يقبل بشرط معروفة في علم مصطلح الحديث. نعم - [00:08:35](#)

احسن الله الي قال رحمة الله والعنونة تدخل على الاسانيد واذا قرئ واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واحبني وان قرأ فيها العنونة يقول تدخل على على العلامة يعني من صيغ الاداء - [00:08:58](#)

يقول حدثني فلان عن فلان دون ان يصرح بان يقول حدثني يقول عن فلان عن فلان بدون ان يصرح بي السمع او التحدث قال تدخل على الاسناد يعني على الحديث المسند - [00:09:18](#)

من على الحديث بان يقول عن زيد عن عمر عن بكر الى اخره نعم احسن الله الي قال رحمة الله من قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او - [00:09:36](#)

احبني اجازة طيب يقول واذا قرأ الشيخ اذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني كان الشيخ معه كتابه او يحدث من حفظه ويدرك احاديث يجوز للللميد الذي سمع من الشيخ ان يقول حدثني - [00:09:54](#)

وان يقول اخبرني بانه حقيقة حدثه واحبه اما اذا قرأ هو على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني اذا قرأ التلميذ على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. وان اجازه الشيخ من غير قراءة - [00:10:13](#)

فيقول اجازني او اخبرني اجازة يعني بمعنى انه يقييد ذلك وهذا العلم او الفن صيغ الاداء ايضا مبسط فيه علمي مصطلح الحديث لكن لكن الاصوليين ذكروه من باب الاستطرار حينما تكلموا على السنة. نعم - [00:10:36](#)

طبعا اراد الاستزادة يرجع الى كتب مصطلح الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله القياس واما القياس فهو رد الفرع الى

الاصل. لعنة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دالة وقياس شبه - 00:10:59

وقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم نعم قال رحمة الله القياس - 00:11:19

والقياس هو الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها. وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاصل هو الكتاب والسنة. الاصل في الادلة هو الكتاب والسنة. ولهذا الاجماع والقياس مردهما الى الكتاب والسنة فكل اجماع فهو مستند الى الكتاب والسنة - 00:11:35

وكل قياس فهو مستند الى الكتاب والسنة ولهذا اذا كان القياس يخالف الكتاب والسنة يسمى فاسد الاعتبار القياس في اللغة بمعنى التقدير والمساواة يقال قسط الثوب اي قدرته واما اصطلاحا فعرفه المؤلف قال فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما -

00:12:02

وان شئت فقل القياس الحق فرع باصل في حكم لعنة جامعة الحق فرع باصل في حكم لعنة جامعة فمثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر. الحديث - 00:12:31

الرز مثلا لم ينص عليه. هل يجري فيه الربا نعم يجري فيه الربا لان الرز مكيل والبور ماكين وهذا مطعوم وهو مطعوم العلة موجودة. والحكم جرائم الربا. فنقول يجري الربا في الرز قياسا على البر بجامع ان كلا منها - 00:12:54

مكيل ومطعوم هذا معنا القياس. والقياس اركانه اربعة. اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقىص والعلة هي الباعث على الحكم كما سيأتي والحكم يعني الحاؤه ما قيس عليه. يقول المؤلف رحمة الله وبينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:13:20

قياس علة وقياس دالة وقياس شبه قياس علة والمراد بالعلة ما كانت العلة التي تجمع بين بين الفرع والاصل توجب الحكم يعني تقتضي الحكم وقياس الدالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا - 00:14:01

موجبة للحكم ولا تكونوا موجبين يعني لا تقتضي الحكم بثبوت الحكم كما في القياس مثل الصابون الصابون على البر في جرائم الربا العلة موجودة وهي الكيل العلة هي الكيد ولكنها ليست موجبة لان الصابون ليس - 00:14:28

ليس مطعوما نعم يقول ولا تكونوا موجبة وقياس الشبه هو هو الفرع المتعدد بين اصلين ان يكون هناك فرع متعدد بين اصلين كالعبد مثلا العبد متعدد في احكامه هل يلحق بالادمي او يلحق بالبهيمة - 00:15:00

فمن جهة انه يباع ويشتري ويملك واسبه ما يكون بالبهيمة ومن جهة انه مكلف من الله عز وجل بالعبادات هو اقرب الى الانسان وهذا ما يعرف وهذا ما يعرف عندهم بقياس الشبه وهو تردد فرع بين اصلين فيلحق كما - 00:15:24

يلحق باكثرهم اه شبها به ولا يسار اليه مع امكان ما قبله. يعني مع امكان قياس النوع الاول قياس العلة وقياس الدالة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين -

00:15:47

ومن شرط العلة ان تضطرد في معلومة. طيب من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل بان تكون علة الحكم وصفا مناسبا لكل من الفرع والاصل مثل ما مثلا اه الرز والبر هناك وصف مناسب وهو انه مطعوم. هذا مطعوم وهذا مطعوم - 00:16:15

ومثل ايضا اه نهي النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان العلة هنا هي تشوش الفكر فيلحق بالغضبان من كان فيهم او غم او حاقد يعني يلحق به كل ما يشوه - 00:16:36

نعم احسن الله الي قال رحمة الله ومن شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها فلا تنتقد لفظا ولا معنى. طيب ومن شرط العلة ما هي العلة هي الوصف المناسب للحكم - 00:16:58

يعني الوصفة الباعث على الحكم والعلة والاحكام الشرعية من حيث التعليم على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعقل علته ما لا تعقل علته ويسمى حكما تعبدنا ماذا تعقل علته - 00:17:15

ويسمى او لا يعقل معناه ويسمى حكما تعبدنا والغالب في الاحكام في التعبدية انها تكون في المقادير والاعداد المقادير والاعداد في الغالب الاعجم لا تعلم حكمتها فيها حكمة لكن الله اعلم - 00:17:40



يجعلها، اذا يقول المؤلف رحمة الله ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل، ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل، متفقة عليه -

00:24:12

نعم من شرط القياس ان يكون الاصل متفقا عليه فلا يقاس على اصل مختلف فيه فمثلا لو جاء انسان وقال يجري الريا في اه مثلا الذرة في المكرونة قياسا على الرز - 00:24:38

يجري الربا في المكرونة قياسا على الرز يقول هذا القياس لا يصح. لماذا؟ لأن مثلا الرز ليس اصلا ثابتا هو مقياس عليه فيقول الخصم أنا لا اسلم اصلا جريان الربا في - 00:25:01

الروس فلابد ان يكون الاصل الذي يقاس عليه ان يكون متفقا عليه بين الخصميين. ولهذا قال ان يكون ثابتا بدليل فلا يصح اذا تقول بحد الرياف ، كذا قياسا على ، الرز - 00:25:19

وانما تقيس على ما ثبت به الدليل وهو البر قال ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها با ان توجد عند وجود الحكم وتنتفى عند انتفائه مثل الريا مثلا البر - 00:25:34

تحريم الربا او جرائن الربا في البر لان العلة ماذا؟ لانه مكيل مطعوم هذه العلة موجودة. هذه العلة موجودة مطردة. قال فلا تنتقض لفظاً ولا فلما تنتقض لفظاً ولا معنى، بيان توحد - 00:25:54

في بعض الصور دون بعض الصور. فان كانت العلة توجد في بعض السور دون بعض الصور فانه في هذه الحال لا يصح. نعم احسن الله اليك قار، رحمة الله ومن شرط الحكم ان يكون مثلا، العلة - 00:26:14

النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم. والحكم هو المجلوب للعلة طيب ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة والاثبات يعني من شرط الحكم ان يكون تابعا للعلة في، النفي، والاثبات يعني، وجودا وعدما. فهو جد عند وجودها وينتهي، عند انتفائها - 00:26:32

فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم الاسكار في الخمر هو علة تحريم الخمر فكل ما وجد فيه علة الاسكار ثبت الحكم وإذا انتهت علة الاسكار انتفى الحكم. فمثلاً قوا، الله عز وجل - 00:26:55

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى علل النهي بقول وانتم سكارى. اذا وجد السكران كان سكران بازوال عقله نقول لا تصح الصلاة او لا يجوز ان يصلى. اذا قدر انه شرب ولكنه لم يسكر - 00:27:18

فصالاته ها صحيح لأن العلة وهي وانتم سكارى يعني لا تقولون ما ما تقولون ليست ليست موجودة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله الحظر والاباحة واما الحظر والعلة هي، الحالة للحكم. يعني هي، المعنى، والوصف المناسب الحارى، للحكم - 00:27:38

يعنى بمعنى ان الشارع حكم ايجاب او تحريم او اباحة لهذا وكمذا. اذا العلة هي الوصف المناسب للحكم. او العلة الباعثة على على الحكم نعم. احسن: الله الباقي. قال، رحمة الله الحظر والاباحة - 00:28:04

واما الحبر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في العشاء الاباحة الا ما حظره الشرع - 26:28:00

طيب الحظر بمعنى المنع ومنهم قول الله عز وجل وما كان عطاء ربك محظورة والاباحة هل الاصل في الاشياء الحل والاباحة او الاصل فيها الحظر والمنع؟ المؤلف رحمة الله ذكر ذكري: قال من - 00:28:45

من قال كذا ومن العلماء من قال كذا والصواب في ذلك التفصيل وهو ان الاشياء اربعة اقسام عبادات ومعاملات واعيان وعادات كم  
هذا، اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات فاما الاوا، وهو العبادات فالاصل، فيها الحظر والمنع - 00:29:01

الاصل فيها الحظر والمنع فلا يشرع من عبادات الا ما دل الدليل على مشروعيته قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقاها النبي صلى الله عليه وسلم من عما عملا ليس عليه امرنا - 00:29:31

فهو رد وقال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولان العبادة طريق موصل الى الله ولا سبيل الى معرفة الطريق الموصل الى الله. الا بما جاءت به الرسول - 00:29:52

اذا هذا الاول العيادات الاصل فيها الحظر والمنع. فلو تنازع شخصان في مشروعية عيادة وقال احدهما هي مشروعة وقال الآخر

ليست مشروعة فالقول قول من يقول انها ليست مشروعة والذى يقول ان مشروعيه هو الذى يطالب بالدليل - 00:30:10

الثاني المعاملات. من بيع وايجاره ورهن وضمان وكفالة وشفعة وغيرها. الاصل فيها الحل والإباحة فمن ادعى تحريم معاملة من المعاملات عليه الدليل في عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - 00:30:32

فالاصل في جميع المعاملات الحل والإباحة. فلو تنازع شخصان في معاملة قال احدهما هي حرام وقال الآخر هي حلال فالقول من قول من يدعى او من يقول انها حلال الثالث للاية الكريمة واحل الله البيع وحرم الربا - 00:30:58

الامر الثالث الاعيان. ما خلقه الله تعالى من الاعيان من الاشجار من الحيوانات والاشجار والثمار مما ما يكون في الارض الاصل فيه ايضا الحل والإباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - 00:31:21

فذكر ذلك على سبيل الامتنان. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو اذا - 00:31:44

جميع الاعيان الاصل فيها الحل والإباحة ولو رأينا حيوانا قال احدهما هذا حرام وقال الآخر هذا حلال فالقول قول من يقول انه حلال الا ان يدل الدليل على التحريم الرابع - 00:32:02

العادات ما اعتاده الناس من المأكولات والمشابب والملابس والمراكب وغيرها الاصل فيه ايضا الحل والإباحة الا ما كان فيه مخالفة للشرع الالبسة كلها الاصل فيها الحل والإباحة الاشرية كذلك. اوصاف اللباس الاصل فيها الحل والإباحة - 00:32:22

اذن كل ما اعتاده الناس كل ما اعتاده الناس من العادات الاصل فيها الحل والإباحة لعموم ما تقدم. فمن ادعى تحريم عادة من العادات او او عرف من الاعراف فعليه الدليل هذا هو التحقيق في هذه المسألة. يقول واما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء على الحظر الا ما اباحتة - 00:32:50

فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده يعني في الاعيان وهو ان الاصل في الاشياء اه وهو ان الاصل في الاشياء على الإباحة الا ما حضره الشرع - 00:33:15

وهذا القول ارجح القوال وهو ان الاصل هو الحل والإباحة يعني فيما يتعلق بالاعيان والمنافع لعموم ما تقدم احسن الله اليك قال رحمة الله الاستصحاب ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي - 00:33:34

يقول استصحاب الحال استصحاب الحال ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي ومعنى ذلك ان ما ان الحكم اذا ثبت في زمن ماض فالاصل بقاوه في الزمن المستقبلي. هذا معنى الاستصحاب - 00:33:59

وهو معنى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه القاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. مأخوذة من قاعدة اخرى وهي ان اليقين لا يزول الشك وهي مأخوذة من - 00:34:23

قول النبي صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه الرجل يخيل له انه يخرج منه الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ربيحا فالاصل الاصل بقاء مكان على ما كان. فما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. وهذه القاعدة - 00:34:42

انفعك في جميع ابواب الفقه الطهارة بانواعها من طهارة الماء وطهارة الحدث والحيض والنفاس وغيرها. وفي الصلاة في الصيام في الزكاة في الحج في معاملات في النكاح في الطلاق ونضرب لذلك امثلة - 00:35:06

فمثلا انسان عنده ماء عنده طهور وغاب عنه ثم رجع بعد مدة وشك وتتردد هل تنجز او لا يقول الاستصحاب الاصل بقى ما كان فما حكم به في زمن ماض فالاصل بقاوه. وهذا الماء الاصل انه طهور فيبقى على - 00:35:26

العكس لو كان عنده ماء نجس وغاب عنه ثم شك هل طهر او لا يقول ايضا الاصل بقاء ما كان انسان توظأ وبعد مدة شك هل احدث او لم يحدث - 00:35:52

الاصل بقاء الوضوء. طيب لو غالب على ظنه انه احدث ايضا الاصل الاصل بقاء الوضوء الاصل بقاء الوضوء. فلو الانسان توضأ ثم شك الاحاديث نقول لا يلتفت الاصل انه متوازن. غالب على ظنه انه ايش؟ انه احدث. نقول لا يلتفت - 00:36:12

لهذا لغابة الظن لماذا نقول لان الوضوء ثبت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد او يجد رحبا. طيب في الصلاة - 00:36:41

انسان شك هل صلى اربعاء صلى ثلثا وليس عنده شيء يقول اليقين واليقين هو الاقل لأن الاصل انه لم يأتي الركعة ماذا؟ الرابعة كذلك ايضا في الطواف في السعي - 00:37:02

طيب نأتي الى النكاح والطلاق انسان شك هل طلق زوجته او لا والله ما ادري كانى طلقت زوجتي من اصل نعم الشك الشك في الطلاق قسمه الفقهاء رحمهم الله الى اقسام - 00:37:24

القسم الاول الشك في اصل الطلاق والثاني الشك في شرطه والثالث الشك في وقوع الشرط والرابع الشك في عدد الطلاق والخامس الشق في عين المطلقة كم هذى؟ خمسة الاول الشك في اصل الطلاق. شك هل طلق - 00:37:51

ام لم يطلق هل طلق او لا فالاصل ماذا عدم الطلاق لأن النكاح ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين الثاني شك هل يعني تيقن الطلاق ولكن شك هل كان الطلاق منجزا - 00:38:18

او معلقا على شرط يقول انا الطلاق لكن هل قلت انت طالق او قلت انت طالق ان خرجت فالاصل عدم الشرط. وانه الثالث الشك في تحقق الشرط قال مثلا انا اقول في زوجتي ان فعلت كذا فانت طالق. ان خرجت فانت طالق - 00:38:41

ان ذهبت الى اهلك فانت طالق وشك هل حصل الشرط بان خرجت او ذهبت او لا. فالاصل ها عدم تتحقق الشرط الرابع الشك في عدد الطلاق ينطلق وقال هل طلقتها واحدة - 00:39:05

او تنتين واحدة لانها اليقين اعداد الصلاة الخامسة الشك في عين المطلقة وهذا الذي فيها اشكال الشك في عين المطلقة كما لو كان له زوجتان وتيقن انه طلق احدى زوجتيه - 00:39:27

تيقن انه طلق احداهما ولكن شك هل هي فلانة او فلانة وتردد متيقن اني طلقت واحدة من هاتين الزوجتين او المرأتين ولكن لا ادري هل هي فاطمة او هند ماذا يصنع - 00:39:56

ايه وش تسوى؟ اليقين وش اليقين؟ يفارقها كلها كيف يمكن تكون هذى هي المطلقة قال العلماء رحمهم الله في هذه الحال تخرج بقرعة يخرج المطلقة بقرعة فاذا اقرع قال والله لا ادري هي فاطمة او هند. اقرأ - 00:40:19

وخرجت القرعة على انها هي المطلقة. حينئذ ماذا يفارق هندا ويبيقي فاطمة واضح ويستمر على هذا. هذا اتقوا الله ما استطعتم فان تبين له فيما بعد يعني بعد ان فارق هندا - 00:40:49

وابقى فاطمة في يوم من الايام وهو يفترش في الاوراق وجد ورقة. وقد كتبها وادا فيها ان فاطمة هي المطلقة ماذا يصنع قال العلماء رحمهم الله يفارق فاطمة يفارق فاطمة - 00:41:10

ويسترد هند ما لم فتزوج هند او تكون القرعة بحكم حاكم فان تزوجت هند التي فارقها لا يمكن ان يستردها. لانه حينئذ يبطل حق الزوج الثاني او تكون القرعة التي اجرتها بحكم حاكم فلا ايضا - 00:41:30

لانه في هذه الحال قرعة الحاكم كحكمه ولا يجوز نقض حكم الحاكم وحينئذ تذهب عليه الزوجتين كيف؟ لا ما تحسب طلقة لكن الان هي تزوجت والزوج الثاني حينما تزوجها تزوجها ليست ذات زوج - 00:41:53

يعني في حكم في حكم الله عز وجل وفي حكم الشرع انها ليست ذات زوج اذا الشك الان الشك في الطلاق الشك في الطلاق شك في اصله في شرطه في تتحقق شرطه في عده في عين - 00:42:20

ماذا؟ المطلقة في عين المطلقة والحكم فيه ما الحكم نقول الاصل اليقين. فاذا شك في اصل الطلاق فالاصل عدمه شك في وجود الشرط الاصل عدم الشرط شك في تتحقق الشرط الاصل انه لم يتحقق - 00:42:38

شك في العدد يأخذ بالاقل. شك في عين المطلقة تجري. ماذا القرآن اجرى القرعة وآما من خرجت عليها القرعة فانها ستكون هي المطلقة. كذلك ايضا في الرضاعة هذه القاعدة تجري في الرضاع - 00:42:59

انسان مثلا شك الشك في الرضاع ايضا شك في اصله وشك في عده وشك في زمانه وشك في عين المرضعة وشك في الطفل الرضيع كم هذى خمسة الشك في اصل الرضاع هل رظع - 00:43:22

او لم يرفع الاصل مادا الاصل العجب يقول انا اشك هل رظعت من هذه المرأة او لا؟ نقول الاصل العدم ثانياً الشك في عدده شك او شكت المرضعة هل ارظعته خمسا - [00:43:46](#)

او دون ذلك الاصل عدم التحريرم الثالث الشك في زمنه بان شكت المرضع قالت هل ارضعه في الحولين او بعد الحولين الاصل انه بالحولين لكن بعض الفقهاء رحهم الله قال لا هنا ما ما لا يحرم احتمال - [00:44:02](#)

ان يكون آآ الرضاع بعد الحولي مع ان الاصل انه في الحولين نأتي الى الشك في عين المرضعة الشك في عين المرضعة شك هل ارظعته فلانة او فلانة ولا يدري - [00:44:29](#)

العلماء يحتاط فلا يحل له نكاح بنات لا هذى ولا هذى لاحتمال ان تكون هذه امة من الرضاع او الثانية امه ميناء الرضاعة طيب ايضا الشك في عين الرطيع قال اشك انا شكت - [00:44:46](#)

هل ارظعت زيدا او ارظعت عمرا؟ ايضا الحكم فيها كالسابق بمعنى ان ما يترتب من احكام النكاح تسري عليهم فلا يحل لزيد ولا لعمرو ان يتزوج من بناتها احتياطا الحكم احتمال ان تكون - [00:45:06](#)

اه ان يكون قد رضع من آآ على ان تقول هذه المرأة ارظعت ادھما في اربعة اتحدهما يقينا لكن احتمال يكون هذا واحتمال يكون هذا. فالملهم ان هذه القاعدة وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:45:26](#)

او الاصل التحريرم انها قاعدة مادا مطردة يبني على هذه القاعدة او هذا الامر او المسألة استصحاب الحال يبني علىها ما تقدم من ان الاصل في الاشياء الإباحة. الاصل في الأشياء الإباحة. من الأعيان والثمار وغير ذلك - [00:45:45](#)

الاصل في الفروج نعم احسنت الاصل في الفروج نقول الحل والاباحة لان الله عز وجل لما ذكر المحرما قال واحل لكم ما وراء لكن المرأة المعينة لا تحل الا بعد. اذا الاصل في جميع النساء - [00:46:11](#)

الحل والاباحة الاصل في جميع النساء الحلو رباح لكن المرأة المعينة لا تحل الا بتمام الشروط كذلك ايضا الاصل في الحيوانات والذبائح الحل والاباحة. لكن الحيوان المعين لا يجوز لك ان تأكل منه الا اذا تحققت من وجود - [00:46:47](#)

شرط الحل وهو الذكاة يعني مثلا جميع بهيمة الانعام كلها حلال لكن هذا الحيوان لا يجوز ان تأكل الا اذا تحققت من شرط الحل وهو وجود ايش؟ الذكاة مادا الذكاة الشرعية - [00:47:12](#)

اذا هل الاصل في الاوضاع التحريرم او الاصل فيها الحل والاباحة نقول هذا فيه تفصيل فباعتبار الحل على وجه العموم نقول الاصل فيها مادا الحلو الاباح لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النسب - [00:47:32](#)

ومن واحل لكم ما وراء ذلك. يعني ما سوى ذلكم لكن المرأة المعينة فلانة لا تحل الا اذا تحقق فيها شرط الحلوة ووجود العقد الشرعي. كذلك ايضا الذبائح وجد شاة. نقول الاصل فيها الحل والاباحة - [00:47:50](#)

لكن لا يجوز ان يأكل منها الا اذا تحقق او تيقن فيها مادا؟ شرط الحل وهو وجود الذكاة الشرعية ها؟ الزكاة والتسمية ولا الزكاة فقط؟ الزكاة ولا الذكاة زكاة الصدقة - [00:48:10](#)

لابد هي الذكاة التذكية لابد التسمية شرط التسمية على الحيوان على الحيوان عموما في الذكاة وفي الصيد شرط فمن ترك التسمية لا يحل الحيوان المذكى. لان الله عز وجل قال - [00:48:32](#)

اما فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه. وقال ما اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه. اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه - [00:48:53](#)

فهذه تدل على ان التسمية شرط او غير شرط الشرط والتسمية شرط وجودي. انتبه التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا بخلاف الشرط العدمي فمثلا - [00:49:12](#)

لو صلى بغير طهارة. انسان صلى بغير وضوء ما حكم صلاته؟ طيب ناسي ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحظانا طيب انسان اخر صلى وعليه نجاسة بعد ان صلى وجد على توبه نجاسة - [00:49:33](#)

صلاته طيب اليه هذا شرط وهذا شرط نعم نقول الفرق بينهما ان الطهارة ظهر من الحدث شرط وجودي امر الشارع به اذا قمت من

الصلوة فاغسلوا والتخلி من النجاسة شرط عدمي - 00:49:54

والفرق بينهما يعني الفرق بين الشرط الوجوبي والشرط العدمي من وجهين. اولا ان الشرط الوجوبي مثل الطهارة تشرط له النية بخلاف الشرط على العجمي ثانيا ان الشرط الوجوبي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. بخلاف الشرط - 00:50:14

العجمي فيسقط في حال الجهل وفي حال النسيان انت فهمت ما شاء الله عليك تبارك الله عطنا يعني ما الفرق إنسان جاء قال أنا صليت بغير وضوء طيب ماذَا تقول له صلاتك؟ طيب - 00:50:32

آخر يقول أنا صليت وبعد الصلاة اكتشفت ان هناك نجاسة الحكم طيب يقول لك ليش تقول هذا الاول يقول ليش تحكم بصححة صلاة هذا ولا تقول لي باطلة الطهارة شرط وجودي. الشرع امر به - 00:50:58

والنجاسة او التخلí من النجاسة شرط عدمي والشرط العجمي ماذَا؟ يسقط في حال النسيان وفي حال الجهل. ولذلك لا تشرط له النية النجاسة او ازالة النجاسة لا تشرط له النية فلو ان شخصا اصاب ثوبه نجاسة او نجاسة اصابت بقعة من الارض ثم نزل مطر - 00:51:24

من السماء وازالها ظهرت تطهر. طيب شخص مثلا وجب عليه غسل ونزل مطر واغرقه المطر. بالماء يقول اني خلاص اغسلت ها لابد من النية احسن الله اليك قال رحمة الله ترتيب الدالة - 00:51:46

واما الدالة فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجري على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال نعم يقول واما الدالة يعني عندي استدلال فيقدم الجلي منها على الخفي - 00:52:13

الجلي يعني الواضح الذي يكون واضحا في ثبوته وفي دلالته على الخفي فإذا كان هناك دليل دليل ثابت الثابت يقدم على غير الثابت او ما تردد في ثبوته ايضا من حيث الدالة اذا كان هناك دليل صريح - 00:52:35

فهو مقدم على غير الصريح اذا كان هناك نص صريح في في المسألة فهو مقدم على ما كان محتملا ما كان محتملا الموجب للعلم على الموجب للظن فإذا كان الدليل متواترا يقدم على - 00:52:55

ها الاحد النطق ايضا يقدم على القياس اذا وجد عندك نص من القرآن والسنة ما تأتي تقول ما حكم كذا؟ تقول لا يجوز لانه كذا لا يجب ان تقول لا يجوز لقول الله تعالى كذا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا. واضح؟ هذا معنى النطق. يعني يقدم قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:53:15

على الاجماع وعلى القياس لماذا؟ لأن لأن الكتاب والسنة او لأن القرآن والسنة هم الاصل هما الاصل فالاجماع حينما تقول بالاجماع الاجماع مستند للكتاب والسنة. حينما تقول بالقياس القياس مستند للكتاب - 00:53:38

والسنة اذا النطق النطق يقدم على القياس. لكن لا مانع انك تأتي النص من الكتاب والسنة لأن من الناس من يكون عقلانيا قد تأتي له بالنص الشرعي قال الله قال رسوله ما يكون عنده اقتناع لكن اذا اتيته بدليل عقلي - 00:53:56

او بقياس فانه يقتنع. ايضا القياس الجلي على الخفي القياس الجري وهو ما كانت العلة فيه منصوصة او اجمع العلماء عليه او كان مقطوعا فيه بنفي الفارق على الخفي وهو ما ثبت بعلة مستنبطه - 00:54:20

يقول فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. يعني اذا وجد في النطق والمراد بالنطق هو القرآن والسنة ما يغير الأصل لا يغير حكم الاصل والا نبقى على الاصل من من اباحة - 00:54:43

او تحرير الترتيب الدالة حينما يستدل المستدل فانه يرتب الدالة في ذكر اولا القرآن يستجل اولا بكتاب الله عز وجل ثم بالسنة ثم باقوال الصحابة وهي داخلة بالسنة ثم بالاجماع ثم بالقياس فيرتب الدالة هكذا. اولا - 00:55:00

الدالة من ما ذكر القرآن ثم ايضا حينما يذكر الدالة عموما يذكر الدالة العامة ثم يذكر الدالة الخاصة اذا اراد ان يستدل على مسألة من المسائل يذكر اولا الدالة العامة التي تدخل هذه المسألة - 00:55:28

من ضمنها ثم يذكر النص الخاص فمثلا اراد ان يستدل على آسقوط القيام عن العاجز رجل او شخص صلی قاعدا لمرض اراد ان

يستدل يقول اولا يقول عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله - [00:55:48](#)  
ما استطعتم. عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ثانيا خصوص قوله اذا قمت الى الصلاة وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. اذا يبدأ - [00:56:13](#)  
بالادلة العامة ثم الادلة الخاصة القرآن ثم هذا في القرآن وفي السنة ايضا. ايضا في السنة عند الاستدلال يبدأ بما كان اقوى ثبوتا فمثلا اذا كان الحديث في الصحيحين يقدم على ما كان - [00:56:31](#)  
في احدهما وما في احدهما يقدم على ما كان في بقية السنن فما تأتي بحديث تقول حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ثم تأتي بعده بحديث يقول متفق عليه هذا وان كان صحيح لكنه من حيث الترتيب ترتيب الادلة غير صحيح - [00:56:48](#)  
ايضا لا يصح ان تأتي بحديث في في الاستدلال او او عند الاستدلال وتقول القول الثاني مثلا واستدلوا وهذا يأتي بها كثير من الناس واستدلوا بحديث ضعيف وهو كذا وكذا. يقول هذا غير صحيح - [00:57:07](#)  
لو كان الحديث ضعيفا عندهم هل يستدلون به العلماء رحمهم الله بالاتفاق ان الحديث الضعيف لا يستدل به. من حيث العموم فلا يصح ان تأتي بمثل هذه العبارة - [00:57:26](#)  
وان تقول والقول الثاني انه محرم واستدلوا بحديث ضعيف والصوب ان يقال واستدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم او بما يروي ان النبي قال كذا او حتى يروي في الاول - [00:57:40](#)  
واستدلوا بحديث كذا. لكن هذا الحديث ضعيف. ترد عليه. اما ان تقول واستدلوا بحديث ضعيف. لا ليس هناك عالم من العلماء يعرف العلم والاستدلال والاحاديث ويستدل بحديث في حديث ضعيف - [00:57:57](#)  
اذا الادلة اه ترتتب كما ذكر المؤلف وحينما تريده ان تستدل تقدم القرآن ثم الاجماع ثم القياس وبعض العلماء رحمهم الله حينما يستدل تجد انه يستجل بالاجماع مع وجود ادلة - [00:58:17](#)  
مع وجود ادلة وهذا مستعمل ولا سيما في الكتب التي تكون يعني مختصرة فمثلا في البيع كتاب البيع. الشيخ منصور البوتي رحمه الله قال كتاب البيع جائز بالاجماع طيب اين الادلة من القرآن - [00:58:40](#)  
من السنة الا لا يوجد ادلة على جواز البيع موجود من القرآن والسنة لماذا؟ قال جائز بالاجماع يقول العلماء رحمهم الله حينما يستدلون بالاجماع مع وجود ادلة من القرآن والسنة في هذه المسألة - [00:58:57](#)  
فهم يفعلون ذلك لاحد اموره اولا انه من باب الاختصار يقول كتاب سنة كذا يختصر او من باب الاقتصر الفرق بين اقتصر واختصار لا نقول اختصار واقتصر يقول فعل ذلك اقتصارا - [00:59:14](#)  
وفعل ذلك اختصارا نعم ايه نعم قد يكون الاختصار اختصار وقد يكون وقد لا يكون فهمت؟ قد يكون اختصار اختصار. فالهمم ان ان العلماء يفعلون ذلك اولا اختصارا. بدل ما يقول الكتاب والسنة والاجماع - [00:59:47](#)  
يختصر ثانيا يفعلون ذلك للعلم به ثالثا قطعا للنزاع ليس في هذه المسألة لكن في غيرها قطعا للنزاع لانه قد تكون الادلة قد تكون الادلة من الكتاب والسنة فيها نزاع - [01:00:38](#)  
قد يكون قد تكون الاية لا دلالة فيها وقد يكون الحديث فيه او قد يكون الحديث فيه دلالة لكنه غير ثابت فيقول مثلا والدليل قول الله عز وجل قلت ما في دليل ما في دلالة على هذا الامر - [01:00:57](#)  
او تقول الحديث يقول هذا ما فيه دلالة او ليس بثابت فقطعا للنزاع يقول اجماع ما دام اجماع وكل اجماع فهو ثابت. ايضا رابعا ان كل اجماع فله مستند - [01:01:14](#)  
يعني يقتصر على الاجماع لان كل اجماع فله مستند وهذا معنى قولنا اقتصارا فهمتم اذا معنى قوله انتصارا يقتصر لان كل اجماع ولابد له من مستند نعم هذا ما يتعلق - [01:01:30](#)  
الباقي ان شاء الله غدا نكمله. نعم ايه يجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط الشرط الاول ان يكون من عارف باللفظ من شخص عارف باللفظ وثانيا ان لا يكون الحديث من مما يتعدى الله تعالى بلفظه كالاذكار - [01:01:50](#)

واضح والثالث ان يذكر عند سياقه ما يدل على انه بالمعنى بان يقول او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهمت اذا رواية الحديث بالمعنى تجوز بشروط ثلاثة. ان تكون من شخص عارف بالمعنى. يعني غير عارف بالمعنى قد قد يعني ينقله على غير وجهه -

01:02:27

والثاني الا يكون من من الاحاديث التي يتبعده لله عز وجل بالفاظها استفتاح الصلاة يستفتح الصلاة يقول يسبح ويحمد ربه وكذا ما يجوز هذا هذه الفاظ متبعده لله عز وجل بها -

01:02:51

الثالث اه ان يقرن عند ذكره ما يدل على انه ايش؟ انه ذكره بالمعنى يقول مثلا بعد ان وقد جاء في وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما معناه مثلا انا الاعمال بالنبيات -

01:03:11

او نحو ذلك. يذكر عند ذكر الحديث ما يدل على انه ساقه بمعناه لا بلفظه والاصل انه يجب ان يحافظ على اللفظ نعم موجود طيب موب لازم تستدل بالقرآن ليس كل كل مسألة من المسائل تأتي بدليل القرآن -

01:03:31

ما حكم الشفعة ليست مذكورة في القرآن واضح من حيث المشروعية نعم اي نعم لان التراويف من قيام الليل وقد واول من سنها الرسول عليه الصلاة والسلام. فانه صلى باصحابه ليال ولكنه تركها خشية ان تفترض -

01:04:07

عليهم لما صار الصحابة لما تركها النبي عليه الصلاة والسلام صاروا يصلون اوزاعا هذا يصلى نفسه وهذا يصلى مع آآ صاحبه حتى كان عهد عمر رضي الله عنه فجمعهم فامر ابي ابن كعب -

01:04:36

ان يصلى الناس كما في الموطأ عن السائب ان يصلى الناس باحدى عشرة ركعة شلون ما يفعل في البيت اذا ما ورد جعل ما ليس سببا سببا. اي نعم -

01:04:52

ما يصح لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغطيه اذا دخل بيته صلى وان ثبت يعني في بعض فهو يحمل على صلاة الضحى او الحث على الصلاة في البيوت ان الصلاة في البيت -

01:05:25

فيها فضيلة يعني كون الانسان يصلى السنن والتطوعات في البيت هذا من السنة لا تجعلوا بيوتكم قبورا. وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في المسجد فليجعل بيته من صلاته نصيبا فان الله تعالى جاعل من صلاته في بيته -

01:05:47

وقال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. فالصلاحة في البيت النوافل البيت فيها فوائد. اولا الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام والثاني امثال امره وثالثا انه ابعد عن الرياء ورابعا ايضا تعويد الاهل -

01:06:07

والصبيان الصلاة ما اعرف الحديث هذا ونشوفه ان شاء الله اقوى اقوى عالكتاب لا شك لا انه ثابت لفظا بالتواتر هو اقول اجندنا. نعم ثم بالسنة ايضا يأتي المتواتر -

01:06:25

متواتر ثم احد. نعم واحد المرضعة وايضا هنا يمكن العمل. يعني كوننا نقول اذا شكت في عين المطلقة فارق الجميع. ظرر لكن المرأة تقول انا ارضعت اما زيد واما عمرو فقل الحمد لله -

01:06:58

لا لا تزوجي بناتك لا من زيد ولا من عمرو زوجيها من شخص اخر ما في ضرر لان ما ما بقي في الدنيا الا زيد وعمرو نعم لا لا هو هو اديمي لكن من حيث الاحكام المالية اي من حيث الاحكام المالية نعم يعني -

01:07:30

لا صحيح صحيح لا بس هو الحق الحق يعني هل يضمن ما يضمن ضمانه؟ والا صحيح هو عاجمي. ولذلك كان القول الراجح يعني حتى هم كثير من العلماء يقول لا يجب عليه الحج لا تجب عليه الجمعة. يسقطون -

01:07:59

اقول الحمد لله ما ما لا يوجد هذا. نعم المستدل في فضاء في الانام الحديث الظعيف يعني يذكر بشروط الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا الا يكون الضعف شديدا وثانيا ان يكون لي هذا العمل الذي -

01:08:18

اه ورد فيه او ورد فيه هذا الحديث الظعيف ان يكون له اصل وثالثا الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورابعا ان يقرن عند ذكره بما يدل على ضعفه. كم هذى الشروط -

01:08:51

اربعة الحديث الضعيف يعمل به بهذه الشروط اولا الا يكون الضعف شديدا وثانيا ان يكون لي هذا العمل الذي ورد في هذا الحديث

الضعيف ان يكون له اصل. يعني ورد حديث ضعيف في فضل صلاة الجمعة - 01:09:08

في فضل بر الوالدين. يقول صلاة الجمعة فيها فضل سواء ورد هذا الحديث ام لا من يا ريت بر الوالدين فيه فضل سواء ورد ام لم يرد ثالثا الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الا ينسب اليه ما لم يقله. رابعا ان يقرن عند ذكره بما - 01:09:24  
دلوا على ضعفه يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام كذا وكذا. ولا يقول قال لانه يجزم ذكر اهل العلم او ذكر بعض العلماء وهو ابن مفلح رحمة الله في الفروع - 01:09:44

ان الحديث الضعيف انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب لانه اقل احوال الامر احتياطا وان كان ما دل عليه نهي حمل على - 01:10:00

الكراءه لانها اقل احوال النهي. نعم مم لا بس جب من خوجه انا اعرف انه غير صحيح لكن احسن الله اليك الاباني ما خر مو بيخرج الاباني الاباني يحكم الرجل يا شيخ البزار يا شيخ - 01:10:17

ضعيف الحديث يقول ضعيف نشوف غالب الاحاديث التي تكون خارج الكتب الستة غالب عليها مو بكل قاعدة الغالب عليها الضعف  
ولهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله غالب من فرد بهم ابن ماجة الضعف غالب مفاريد ابن ماجة الضعف - 01:10:52

ذكر هذا ابن القيم في زاد الميعاد ذكر شيخنا ان غالب من فرد به ابن ماجة يقول رواه ابن ماجة فقط غالب عليه الضعف من صحح الحديث علي راجع السندي الحديث - 01:11:18

ورأى ان الحديث آآ يعني صحيح حديث ضعيف لان لان مثل هذا حتى الفقهاء حينما ذكروا في التطوعات والاستحبابات ما ذكروا هذا مثلي سنة سنة مهجورة. نعم تفضل - 01:11:37

نسيت السؤال نعم اه جمهور العلماء رحمة الله على ان المسافر اذا نوى الاقامة اذا نوى ان يقيم في بلده اكثر من اربعة ايام لا يتزخص بنقص السفر اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - 01:11:57

وليس المعنى يعني ليس المراد منه اذا بعد الاربعة لا يقصر لا من اول لحظة يعني انت قدمت مثلا الى هذا البلد تنويني ان تجلس اسبوعا لا تقصر من حين قدومك. وليس المعنى كما يفهم بعضهم انه بعد اربعة ايام ما يقصر - 01:12:24

وهذا مذهب الجمهور. القول الثاني ومذهب ابي حنيفة واحد الرواية عن الامام احمد رحمة الله ان السفر لا يتحدد بزمن معين لان لانه ورد مطلقا وما ورد مطلقا وجب اطلاقه. والله عز وجل قال واذا ضررت في الارض - 01:12:41

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين ظارب وضارب والنبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع من حين ان خرج من المدينة لخمس باقيين من ذي القعدة الى ان رجع - 01:12:59

عليه الصلاة والسلام وهو يقصر الصلاة وهذا يدل على ان السفر لا يتقييد بمدة. نعم. وهذا هو الراجح نعم قول والحادي هو الذي يوجب كان في احتمال عرفنا المتواتر ما رواه - 01:13:14

جماعة يستحيل ان يتواضعون الكذب الاحاد ما يستحب العقل يحتمل ولذلك ما يوجب ما يوجب العلم اليقيني وان كان يوجب غلبة الظن. هذا هو الفرق. نعم صباح الخير كيف لا - 01:13:37

يقين اليقين يعني الاصل في الطلاق الاصل بقاء النكاح وفي الرضا الاصل عدم التحرير نعم اللي يعمل فيه بغلبة الظن مثل الصلاة الشك في عدد الركعات وانما نعمل فيه بغلبة الظن ورود الحديث - 01:14:01

ورود حديث كما في حديث ابن مسعود اذا شك احدهم في الصلاة فليتحرى الصواب يقول فليتحرى التحرى غالب الظن ولا يقين اول شيء باليسرى ما نقبل اليسرى نعم ويقاس الطواف تعالى - 01:14:21

حديث الضعيف ضعيف الحديث الصحيح ما رواه عبد تام الظبط متصل السندي غير معلم ولا شاذ اذا احتل شرط احتل ما رواه خفيف الظبط هذا يكون حسنا ما رواه ضعيف الظبط لا يضبط هذا يكون ظعيفا. فالضعف ضعيف عند الفقهاء وعند المحدثين - 01:14:41  
الفقهاء عندهم اصطلاح للحديث الضعيف ولكن الفقهاء قد يحصلون تناهى في الاحاديث الضعيفة يتساءلون يعني لانه عندهم الحديث الضعيف اذا عرضه القياس القياس او عمل صحابي عمل به بخلاف المحدث المحدثون ينظرون في الحديث الى

السند فقط. ما ينظرون ما ينظر الى المتن. ينظر الى السند. نعم - 01:15:09

نعم انت كيما فهمت لا شك الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى ونصله جهنم وهذا خطر عظيم قد يدخل في قول النبي عليه الصلاة والسلام والتارك المفارق للجماعة - 01:15:41

شيء اجمع عليه المسلمين ومع ذلك يخالف قال لا يجوز مخالفة الجمهور. لا وقول الجمهور الجمهور هم اقرب الى الصواب من واذا وجدت المسألة فيها خلاف فيها قول للجمهور وفيها قول لغير الجمهور - 01:16:13

فترى يعني لا تخالف الجمهور الا عن يقين الامر متيقن يعني ما يستلزم لنا مسائل جمهور العلماء على كذا. وفي المسألة قول ثاني مذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كذا وكذا. لا تزوج بس شيخ الاسلام خلاص امشي معه - 01:16:44

الجمهور الغالب الاعم انهم هم الاكثر جمعا فالغالب انهم هم الاكثر صوابا فكل مسألة تجد فيها قول لجمهور العلماء فلا تتعجل في مخالفته الا اذا تيقنت بان كونك مع الجماعة - 01:16:58

والاكثر خير من ان تكون مع القلة. هذا من حيث هذا لكن اذا تبين احاديث صريحها الحمد لله ان تتبع الحديث الدليل نعم الحديث ضعيف هذا حديث ابن عباس الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. وفي لفظ الا انكم تتكلمون فيه. اولا الحديث ضعيف

سند - 01:17:20

وثانيا لو ثبت لا يصح معنى لان الطواف ليست كالصلة الطواف يجوز فيه الاكل يجوز ولا لا؟ والشرب الالتفات طيب والكلام والصلة ليست كذلك لا كل طواف كل طواف لابد سبعة اشواط - 01:17:53

وان كان نقل الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح عن بعض السلف جواز الاقتصار على خمسة اشواط او اربعة اشهر لكنه قول باطل لا شك لها خلينا في المسألة يقول لابد سبعة اشواط. لان الطواف عبادة وردت من الشرع - 01:18:21

وردت مقيدة كمية وكيفية مقيدة كمية سبع وكيفية ان يجعل البيت عن يساره فهذا يجب اما مسألة الطهارة فيها خلاف ذكرناه انت اخذت اعلان قد قد يقبح في البينة يعني رجال اتيا وقال نشهد ان فلان كذا وكذا. وهو يقبح - 01:18:42

او في شهادة نقول نعم فعلت كذا في زمن مضى لا هذى شرط هذا نص واضح صريح فكلوا مما ذكر ولا تأكلوا مما لم يذكر. في المطلقة ما ورد اذا من طلقت كذا. هذه مسألة اجتهاادية - 01:19:20

وان اذا قلت لي اذابح الابل هذا لا تحل اذا جاء المرة الثانية يبكي يسمى يسمى اقول الف مرة من الليل وهو يسمى باسم الله قبل ينام. نعم - 01:19:57

لا الحكم قد يكون له اكتر من علة. تنتفي العلة وتوجد علة اخرى واضح انه اذا وجد قالوا الا ان يجد عن قرب قصتك تبقى في ذمته لان الحديث لما قال اتجد رقبة؟ قال هل تستطيع ان تصوم؟ هل تستطيع طبقا؟ قال لا - 01:20:17

اوتي بعرق في مكتب فيه تم قال خذ هذا فتصدق به الاعلى افتر مني ثم قال اطعموا اهلك اسقط عنهم كفارة هذا دليل بقية الكفارات تبقى على الاصل وهو انها واجبة لا ما قاسوها عليه. اذا قاسوا هذه قل لورد النص فيها فقط - 01:21:02

وللاصل ان الكفارة تثبت في الذمة. خرج من هذا الاصل كفارة الجماع لورود النص. والصحيح ان الحكم مطرد وان الكفارة اذا عجز عنها ان وجد قريبا كفر وان لم يجد سقطت كسائر الواجبات - 01:21:22

نعم انتهى ابو علاء. الله اكبر المقلد التقليد قبول قول الغير بغير حجة وسيأتي الى ان شاء الله تعالى والمقلد يتبع اوثق من يجده الان الانسان اذا اصابه مرض يذهب الى اي طبيب - 01:21:42

مكتوب طبيب عام وده استشاري وذا بروفيسور اي يذهب الى من ها الان انسان عنده ولد ابن واصابه مرض يروح لاي واحد بس اي مستوصف اه يدور ارخص شي يمشي ولا يدور امهر طبيب اذا كان هذا في طب - 01:22:06

اذا كان هذا فيما يتعلق بالابدان ما يتعلق بالاديان. كيف اعرف هذا الامر معروف العالم معروف في احد ما يعرف ان هذا عالم وهذا يسأل يقول من العالم؟ اذا كان ما يعرف - 01:22:31

اسأل السؤال الثاني اذا تبت نعم اذا تاب الله عليه ولهذا قال الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم فاجزوا ولا تقبلوا لهم

شهادة ابدا وائلك هم الفاسقون الا الذين - 01:22:46

نعم اذا اراد ان يستدل اولا بالادلة العامة ثم بالادلة الخاصة في العام دانما مقدم على الخاص. ولذلك في الدعاء في صلاة الجنائز يقدم الدعاء العام استحب العلماء ان يقدم الدعاء العام اللهم اغفر لحينا وميتنا على الدعاء الخاص اللهم اغفر له وارحمه. لو اتي الخصوص ثم العموم لا بأس - 01:23:08

لكن الاولى ان يأتي بالعام لان المسألة تدخل في العموم ثم يأتي بخصوص يعني مثلا يقول شوي شوي ويأتيه دفعة واحدة الله اعلم - 01:23:42